

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٥٨ بتعيين رئيس المجلس ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد طلعت خيري وزير الدولة للشباب رئيساً للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر ببرأسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٢ (أول نوفمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن صرف ملابس للضيوفات وموظفات الاستعلامات
بالمعطة البحرية بميناء الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر
سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعديلة له ؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص لوزير الحربية في صرف ملابس موحدة تميز
لضيوفات وموظفات الاستعلامات بمصلحة الموانئ والمنائر الأخرى يعملن
بالمعطة البحرية بميناء الإسكندرية، وتحمل الدولة نفقات هذه الملابس
خصوصاً على ميزانية المصلحة، وذلك طبقاً للوائحات التي تحدد بقرار منه.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

صدر ببرأسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٢ (٢٢ نوفمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٧٢ لسنة ١٩٦٢

بالرخيص للسادة الوزراء بعد موافقة المجلس التنفيذي
في التعاقد مع الشركات الأجنبية وشركات القطاع الخاص
بالنسبة إلى بعض العمليات وأعمال المقاولات التي تزيد
قيمتها على مائة ألف جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات
والقوانين المعديلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ — بقصر أعمال مقاولات
الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي
تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣
لسنة ١٩٦١ المشار إليه يرخص للسادة الوزراء بعد موافقة المجلس التنفيذي
في التعاقد مع الشركات الأجنبية على أعمال تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه
بالنسبة إلى كل شركة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر ببرأسة الجمهورية في أول جمادى الآخرة سنة ١٢٨٢ (١٢٩ أكتوبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب
والقرارات المعديلة له ؛